السياسة الأميركيَّة
حول محور الشرّ في ضوء القانون الدوليّ

باسيل يوسف

عن الجذور الفلسفيَّة والدينيَّة لتعبير «الشرّ» وانعكاساته السياسية والقانونيَّة الدوليَّة

كانت مسألةُ الشرّ كنقيض للخير محلَّ اهتمام كبير من الأديان والعقائد الفكريَّة والاتجاهات الفلسفيَّة منذ القِدَم. ونظرًا لاهتمام هذه الورقة بالمنظور الأمريكيّ بعد خطاب الرئيس بوش الابن الذين صنَّف ثلاثَ دول ضمن «محور الشرّ»، فإنَّه تجدر الإشارةُ إلى تأثُّر الغرب بآراء اللاهوت الكنسيّ، وخاصةً أطروحات القديس أوغسطين في القرن الرابع وتوما الأكويني وما تلاه في القرنيْن الثامن عشر والتاسع عشر من آراء فلسفيَّة . وضمْن هذه البيئة الفلسفيَّة طُرحتْ فكرةُ «الحرب العادلة» Just War لكونها آليّةً للردّ على الشر، بالرغم من أنَّ هذه الفكرة تخلَّى عنها المجتمعُ الدوليُّ بصورة متدرجة: إذ حُدِّدتْ أوجهُ استخدام القوة في العلاقات الدوليَّة بموجب اتفاقيَّة لاهاي عام ١٩٠٧، وبعدها ميثاقُ عصبة الأمم، ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة ليحرمَ استخدامَ القوة كما سيَرِدُ تفصيلاً في هذه المساهمة.

وجاء القرنُ العشرون ليَشْهد حربيْن عالميَّتيْن وُصفَت المآسي الناجمةُ عنهما بأنَّها تعبير عن ممارسة الشرّ. وأُدرج بين أفعال الشرّ ما أُطْلق عليه في الغرب «المحرقةُ» ضد اليهود (أو الهولوكوست) إبّان النازية. وراحت الدراسات المتعلقة بالصناعة الإعلاميَّة للهولوكوست تركّز على أنَّ حلّ هتلر لمشكلة اليهود كان شرّاً للشرّ.(١)

وما يجدر التركيز عليه عند الحديث عن أثر مفهوم الشرّ في العلاقات الدوليَّة هو موضوع نظرة الفرد والمجتمع إلى الآخر، وما تكتنفها من مفاهيم قد تصل إلى توصيف الآخر بأنه الجانب الملعون لاعتبارات عنصريَّة أو دينيَّة.(٢) وهذا المفهوم انتقل إلى علاقات الدول بعضها ببعض، فأخذتْ بعضُ الدول تَنْظر إلى دول أخرى على أنَّها دولٌ شريرةٌ أو مارقةٌ أو ملعونةٌ. وجميعُ هذه المفاهيم المتصلة بالشرّ في علاقات الدول تتمركز على قيم ميتافيزيكيَّة ذاتيّة تجاوَزَها العصرُ، بعيدةٍ عن المعايير الموضوعيَّة التي تعارف عليها القرنُ العشرون بعد تجربة حربيْن عالميتيْن.

وفي ضوء هذه الخلفيَّة يُمْكن تسليطُ الأضواء القانونيَّة الدوليَّة على سياسة محور الشر الأمريكيَّة. فإذا هي مبنيَّة على منطلقات تعيد المجتمعَ الدوليَّ إلى الخلف لترسِّخَ النظرةَ الذاتيَّة على حساب الموضوعيَّة، وتنظرُ إلى الشعوب والدول نظرةً عنصريَّةً، وتستبعدُ كافة أسس القانون الدوليّ للتعامل بين الدول والشعوب ـ وهي الأسس التي تمثلتْ في ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية وخاصةً تلك المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوقِ الشعوب.

قواعد القانون الدوليّ لعلاقات الدول والشعوب في القرن العشرين

أفرزتْ حضارةُ القرن العشرين مجموعةً من مبادئ القانون الدوليّ أصبحت تشكّل قواعد آمرةً Imperative Norms في العلاقات الدوليَّة. وقد ترسختْ هذه المبادئ في ميثاق الأمم المتحدة وفي الصكوك الدوليَّة الصادرة عن المنظمة الدوليَّة، وأهمُّها:

١ ـ المساواةُ في السيادة بين جميع الدول (الفقرة الأولى من المادة الثانية من الميثاق) .

٢ ـ لكلّ الشعوب الحقُّ في تقرير مصيرها بحريَّة ومن دون تدخُّلٍ خارجيّ (الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق).

٣ ـ فضُّ المنازعات بين الدول بالوسائل السلميَّة، وعدمُ تعريض السِّلْم والأمن الدوليين للخطر (الفقرة الثالثة من المادة الثانية).

---

١ ـ نورمان فنكلستين، **صناعة الهولوكوست ـ تأملات في استغلال المعاناة اليهوديَّة**، ترجمة الدكتور سماح إدريس بمشاركة أيمن حنا حداد (بيروت: دار الآداب ٢٠٠١)، ص ٦٠.

٢ ـ حول صورة الآخر يُراجع كتاب **صورة الآخر العربيّ ناظرًا ومنظورًا إليه**، تحرير الطاهر لبيب (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٩).

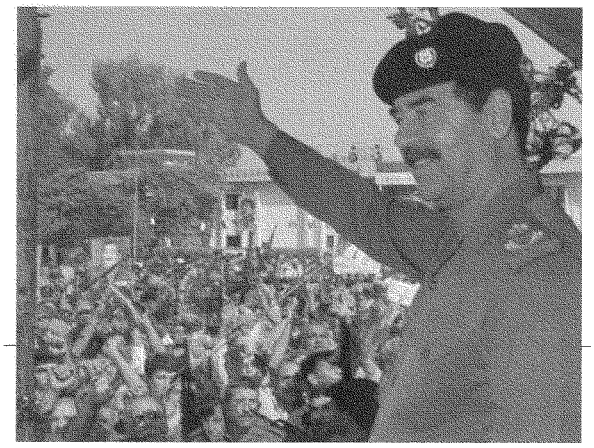

كوندااليز رايس: إنّ العالم سيصير أفضل إذا لم يعد صدّام حسين في السلطة!

٤ ـ الامتناعُ عن التهديد باستعمال القوّة، أو استخدامِها ضدّ سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسيّ لأيّة دولة، وعدمُ التدخُّل في شؤونها الداخليّة (الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق).

٥ ـ تعزيزُ واحترامُ حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة للناس جميعًا، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين النساء والرجال (الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق).

٦ ـ جعلُ هيئة الأمم المتحدة مرجعًا لعلاقات الدول (الفقرة الرابعة من المادة الأولى من الميثاق).

وتشكّل هذه القواعدُ كلاً مترابطًا في العلاقات الدوليّة لا يبيح لأيّ دولة التصرُّفَ الانفراديَّ خارجها. وتشكّل الإطارَ المرجعيَّ الموضوعيَّ لتوصيف تصرُّفات أيّة دولة، وضمن الآليّات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ـ سواء الآليّات القضائيّة المتمثّلة بمحكمة العدل الدوليّة، أو الآليّات السياسيّة في مجلس الأمن، أو الجمعيّة العامّة أو المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ واللجان المتفرعة عنه.

وهكذا فإنّ النظام القانونيّ الدوليّ المستقرّ في القرن العشرين استَبْعَدَ التقويم والتوصيفَ الذاتيَّيْن اللذيْن لا يستندان إلى مرجعيَّة موضوعيّة. ومن ثمَّ فإنّ وصف الشر أو نقيضِه يتعيّن أن يستند إلى الإطار الموضوعيّ المستقرّ في القانون الدوليّ، لا إلى تقدير ذاتيّ لدولة أو مجموعةِ دولٍ بناءً على منظورها النفعيّ والأنانيّ. وإذا كانت لأيّ دولة وجهةُ نظرٍ حول تصرُّف دولة أخرى فإنّه يتعيّن أن تَطْرحه عبر آليّات الأمم المتحدة لاتخاذ الإجراءات وفقًا لميثاق الأمم المتحدة. وبخلاف ذلك فإنّ تقويم تصرُّفات أيّ دولة برأي انفراديّ خارجَ مرجعيّة الأمم المتحدة وآليّاتها يشكّل خروجًا عن أحكام الفقرة ٤ من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، ويقود إلى سلسلة من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدوليّ تبدأ بالتدخل في الشؤون الداخليّة للدول وتصل إلى العدوان المسلّح بالإضافة إلى ممارسات للتمييز العنصريّ.

يجدر التذكير هنا بأنّ النظام القانونيّ الدوليّ الراهن يحظّر الحربَ وسيلةً في العلاقات الدوليّة، ويَمْنع استخدامَ القوة. وهذا ما نصّت عليه الفقرةُ الرابعةُ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، إلا إذا كانت هذه القوّة ممارسةً لحق الدفاع الشرعيّ بموجب المادة ٥١ من الميثاق وضمن إطار الآليّات الواردة في هذه المادة المتّصلة بسلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليَّيْن. ومن ثمَّ فإنّ مفهوم «الحرب العادلة» بعيد وغريب عن فلسفة ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدوليّ.[١] ويندرج التدخُّل في الشؤون الداخليّة للدول ضمن استخدام القوّة في العلاقات الدوليّة، وهذا ما ورد في الصكوك الدوليّة التي عالجتْ حظر التدخُّل في الشؤون الداخليّة للدول.

سياسة محور الشر الأمريكية وقواعد القانون الدوليّ

تتمثّل الأهدافُ المعلنة من سياسة محور الشرّ الأمريكيّة في التدخُّل في الخيارات الوطنيّة للشعوب في تقرير مصيرها ونظامها، وفرض أنظمة تابعة للولايات المتحدة، واستخدام القوّة ضدّ الدول التي أُدرجتْ ضمن محور الشرّ وهي العراق وإيران وكوريا الشماليّة.

نال العراقُ اهتمامًا وثقلاً كبيريْن في سياسة محور الشرّ الأمريكيّة. فقد استصدرتْ هذه السياسةُ حوله قانونًا خاصّاً، ورَصَدَتْ له مبلغ ٩٧ مليون دولار تحت اسم «قانون تحرير العراق.» وكلّ ذلك يوحي، وربما يؤكّد، أنّ الهدف المركزيّ من سياسة محور الشرّ الأمريكيّة هو العراق، وأنّ إيراد باقي الدول ليس إلاّ تغطيةً للهدف الحقيقيّ ألا وهو العراق. كما نشرتْ مجلة **Foreign Affairs** الأمريكيّة في عددها الصادر في آذار ٢٠٠٢ مقالاً حول العراق ورد فيه قولُ مستشارة الأمن القوميّ الأمريكيّ كونداليزا رايس إنّ العالم سيكون أفضلَ إذا لم يعد صدّام حسين في السلطة.[٢]

١ ـ Jean Pierre Cot et Allain Pellet, **La charte des Nations Unies** (Paris: Economica, 1985), p. 124.

٢ ـ www.foreignaffairs. org

السياسة الأميركيّة
حول محور الشرّ في ضوء القانون الدولي

ولا يختلف اثنان من المعنيِّين بالقانون الدوليّ على أنَّ السياسة الأميركيَّة قد سبقتْ أن انتهكت القانون الدوليّ بقرارها التدخُّلَ في الشؤون الداخليَّة للدول. ونشير من قبيل التوثيق إلى قرار محكمة العدل الدوليَّة حول تدخّل الولايات المتحدة في نيكاراغوا، إذ أصدرت المحكمةُ قرارَها المؤرَّخ في ١٩٨٦/٦/٢٧ القاضيَ بإدانة الولايات المتحدة بسبب تدريبِ وتسليح و تمويلِ قوات الكونترا وتشجيع ومساعدةِ النشاطات العسكريَّةَ وشبهِ العسكريَّة الموجَّهة ضد نيكاراغوا. وقد تضمّن هذا القرار تعليلاً قانونيّاً معمَّقًا لطبيعة التزام الدول عدمَ التدخل في شؤون الدول الأخرى. ومن أهمّ ما ورد فيه ما جاء في الفقرة ٢٦٨، ومفادُه أنَّ استخدام القوّة ليس الأسلوبَ المناسبَ للتحقّق من ضمان احترام حقوق الإنسان. وخلصت المحكمةُ إلى أنَّ الدافع المبنيّ على حماية حقوق الإنسان في نيكاراغوا لا يمكن أن يبرّر قانونًا.(١)

كما أنَّ سياسة محور الشرّ الأمريكيَّة تنطوي على تهديد الدول بشنّ عدوان عليها. وهو ما يشكّل خرقًا خطيرًا لميثاق الأمم المتحدة، وخاصةً الفقرة الرابعة من المادة الثانية منه. ويشكّل العدوان جريمةً ضد الإنسانيَّة بموجب قواعد القانون الدوليّ العرفيّ. وقد وردتْ جريمةُ العدوان ضمن الجرائم المعاقَبِ عليها في النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدوليَّة المعتمد في شهر تموز ١٩٩٨ في روما. وتَعْمل الولاياتُ المتحدة على استبعاد هذه الجريمة من النظام الأساسيّ للمحكمة بداعي الخلاف حول تعريف العدوان الذي كانت قد اعتمدته الجمعيّةُ العامةُ للأمم المتحدة عام ١٩٧٤، إذ تحاول الولاياتُ المتحدة قصرَ تعريف العدوان على احتلال الأرض دون الأشكال الأخرى للعدوان بالأسلحة الموجَّهة والطائرات وغيرِها من الوسائل.

مسألة أسلحة الدمار الشامل وسياسة محور الشر الأمريكية

وضمن مبرِّرات سياسة محور الشرّ الأمريكية طُرحتْ مسألة أسلحة الدمار الشامل التي تمتلكها بعضُ الدول. ونشرتْ مراكزُ البحوث الأمريكية دراساتٍ حول هذا الموضوع لتبرير تلك السياسة. فقد أصدر مركز الدراسات الاستراتيجيَّة والدوليَّة في واشنطن بتاريخ ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٢ تقريرًا تناول موضوع أسلحة الدمار الشامل في الدول الثلاثة.(٢)

ولكنْ لو كانت سياسةُ محور الشرّ الأمريكيَّة بصدد امتلاك الدول لأسلحة الدمار الشامل ملتزمةً قواعد القانون الدوليّ وآليّاتِ الأمم المتحدة، لكان يمكن أن تكون موضعَ نظر. إذ إنَّ سياسة القضاء على أسلحة الدمار الشامل يجب أن تكون ملتزمةً قاعدةَ المساواة بين الدول، وعدم الانتقائيَّة وازدواجيَّةِ المعايير. والمثال الحيّ على ذلك هو امتلاك إسرائيل أكبرَ ترسانة من مختلف أسلحة الدمار الشامل، ومع ذلك تَسْكت الولاياتُ المتحدة عن إسرائيل، بل تدعمها وتشجّعها. ونشير في هذا الصدد إلى إصرار الولايات المتحدة على الانتقائيَّة في موضوع القضاء على أسلحة الدمار الشامل بحسب الفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ / ١٩٩١ التي تنصّ على أنَّ القضاء على أسلحة الدمار الشامل في العراق هو ضمن القضاء على أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط **بأكملها**. وها قد مضى على اعتماد قرار مجلس الأمن إحدى عشرة سنة ولم تُتَّخذْ أيَّةُ تدابير للقضاء على أسلحة الدمار الشامل في دول الشرق الأوسط إلاَّ في العراق، بينما تشير كافةُ التقارير إلى امتلاك إسرائيل أسلحةً نوويَّةً وكيماويَّةً وبيولوجيَّةً وغيرَها من الأسلحة. وفي هذا الوقت شكّلت الأممُ المتحدة اللجنةَ الخاصّةَ التي تجسّس أعضاؤها لحساب الولايات المتحدة

١ ـ **Resumé des arrets, avis consultatifs et ordonnance de la cour international de justice 1948- 1991** (New York: Nations Unies 1992), p. 202.

٢ ـ www.csis.org

باسيل يوسف

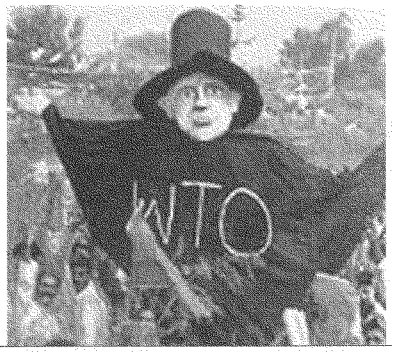

أليس البنك الدوليّ أو منظّمة التجارة العالميّة أو صندوق النقد عناصر «محور الشرّ»؟

وإسرائيل، باعتراف رئيسها، ثم انسحبتْ في كانون الأول ١٩٩٨ قبل العدوان الأميركيّ ـ البريطانيّ على العراق. كما أنهت اللجنةُ الخاصّة أعمالَ القضاء على أسلحة الدمار الشامل في العراق، ولكنّها تمسكتْ بالبقاء لمجرّد التقصّي عن معلومات لخدمة أغراضها التجسُّسيّة بهدف تسويغ العدوان على العراق.

ثم شكّل مجلسُ الأمن لجنةً جديدةً بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٨٤، أُطلق عليها اسمُ «لجنة التحقق والرصد» ويرأسها السيد هانز بليك السويديّ. ويُجري العراقُ حوارًا مع الأمانة العامة للأمم المتحدة حول موضوع هذه اللجنة.

وهذا يعني أنّ الولايات المتحدة تتصرّف بصورة انفراديّة دون انتظار نتائج آليّات الأمم المتحدة تجاه العراق. أما بالنسبة إلى باقي الدول فإنّ طرح مسألة امتلاك الدول لأسلحة الدمار الشامل يجب أن يتمّ ضمن آليّات نزع السلاح في الأمم المتحدة، لا بتصرُّف انفراديّ.

الثقافة الأميركية في خدمة سياسة محور الشر

بعد انقضاء حوالى اسبوعين على خطاب الرئيس الأمريكيّ بوش حول محور الشر أصدر ستون مثقفًا أميركيّاً رسالةً موجّهة إلى الرأي العامّ الأميركيّ والدوليّ تصبّ في المحصّلة في خدمة السياسة الأميركيّة في الحرب ضد الإرهاب وما تبعها من طرح مفهوم محور الشرّ. وعُنونتِ الرسالةُ بـ «ما الذي نقاتل من أجله ـ رسالةٌ من أميركا» صادرة عن معهد القيم الأميركية بتاريخ ١٢ شباط ٢٠٠٢. وما يهمنا في هذه الرسالة هو تبني موقّعيها لمفهوم الحرب العادلة لتبرير الحرب الأمريكيّة على دول العالم، رغم أنّ هذا المفهوم قد عفا عليه الزمنُ ويتعارض مع القانون الدوليّ النافذ كما بيّنا سابقًا. وما ورد في هذه الرسالة يؤكّد ما جاء في الفقرة التمهيديّة من هذه الورقة حول الترابط المفاهيميّ بين المنظور الفلسفيّ إلى الشر ومفهوم الحرب العادلة.

تخلص الرسالة إلى انطباع للمثقفين الأمريكان بأنّ حادث ١١ أيلول ٢٠٠١ هو شكل من أشكال الهولوكوست ضد الأمريكان. وهذا تأكيد لصناعة الإعلام لتسويغ العدوان على الدول، إذ أصبح العالمُ أمام سلاح دمار شامل إعلاميّ، على نحو ما ورد في مقال في مجلة **Foreign Affairs** في عددها الصادر في آذار ٢٠٠٢ تحت عنوان «Weapons of Mass-Communication.».

وفي المقابل نشرتْ جريدة **le monde diplomatique** الفرنسية في عددها الصادر في شهر آذار ٢٠٠٢ مقالاً كتبه السيد Ignacio Ramonet طرح فيه منظورًا موازيًا لمحور الشرّ الأميركيّ. فذكر أنّ ما يجب أن يُطلق عليه محورُ الشرّ هو صندوقُ النقد الدوليّ والبنكُ الدوليُّ ومنظمةُ التجارة العالمية. وأشار المقال إلى التصرفات الانفراديّة الأميركيّة للعدوان على العراق دون التشاور مع حلفائها. وخلص إلى ضرورة وعي الجميع للتحدي الأميركيّ ومجابهته.

خلاصة

ما يمكن استخلاصُه أنّ سياسة محور الشرّ الأميركيّة تَنْتهك أسسَ القانون الدوليّ. وأنّها بُنيتْ على مفاهيم تجاوزها الزمنُ وتعيد المجتمعَ الدوليّ إلى الخلف. ويتحمل المثقفون العرب، وبينهم القانونيُّون، مسؤوليّةَ التعمق في المنظور الأميركيّ لمحور الشرّ في العلاقات الدوليّة لكونه صيغةً تنمّ عن ممارسة عنصريّة تنظر إلى باقي الدول والشعوب نظرةً استعلائيّةً وفوقيّةً وعدوانيّةً يجب مواجهتها بمختلف الوسائل وبينها البحوثُ والدراساتُ التي تخاطب العقلَ الغربيَّ المناهض للمنظور الأميركيّ، وحشدُ جبهة فكريّة واسعة في العالم ضد المنهج الأميركيّ المعادي للشعوب.

باسيل يوسف

رئيس قسم الدراسات القانونيّة في بيت الحكمة ـ بغداد.